يضمن خلافا لابن ابي ليلا كالوكيل بالبيع لا يملك التوكيل وله
ان يدفعها الى غيره حالة الضرورة نحو حرق بيته او خاف
غرق السفينة فدفعها الى غيره لم يضمن ولو اودع الاجنبي
حالة الاختيار ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن ايهما شاء ويرجع الثاني على الاول كمودع الغاصب
فان استرد الاول وحفظه بنفسه يبرأ عن الضمان وكذا
المودع اذا خالف في الوديعة فعلا بان ركب الدابة ثم
ترك وعاد الى الوفاق برئ خلافا لزفر والشافعي ولو
سافر بها ولم يكن لها حمل ومؤنة في الطريق آمن لم يضمن
ان هلك خلافا للشافعي فان كان له حمل ومؤنة لم يضمن
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضمن ان كان بعيدا وان
كان قريبا فلا وعند محمد يضمن في الحالين وفي القنية وضع
الوديعة في داره ويدخلها اناس كثير فضاعت فان كان
شيا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن ولو ذهب
بعض احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان
احرز مع امكانه ضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان
اخر اودع عاملا لوالي ما لا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان
نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته وعلى



الوديعة بضمن وان ترك بعض امتعته في بيته وفي جامع
الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين ولو علق شبكة على
باب الدكان ونحوها وذهب فمن اليوم ليس بتضييع بخلاف
وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع
والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحايك ثوبا نسيج بعضه
والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمه حافظ ولا حارس في
السوق يبيع غسل ثياب الناس ووضعها على سطحه ليجف
لو للسطح حصن لم يضمن وقيل لو لم يكن الحصن مرتفعا ضمن
غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شيئ واخذ منه
المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن
قيل لمحمد بن الفضل يدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا
البيت بما فيه في يده قال لا اتحتم بخاتم الوديعة قيل ضمن
في الخضر والبضر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في
الخضر لا في غيره وتضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها
وفي شرح النسفية للافشنجي تصرف المودع بالوديعة
وربح يطيب له الربح عند ابي يوسف ان ادى الضمان او سلم عينها
باب باعها ثم اشتراها ودفعها الى مالكها وسلم له فضل
الثمن وعندهما لا يطيب له ويتصدق به اشترى بالدراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)